السَّعْـــــي

إلى

معرفةِ أحكامِ النَّعْـي

أذن بنشره

الشيخ أبو عبدالرحمن فتح القدسي

قدم له

الشيخ أبو عامر عبدالله الحكمي

والشيخ أبو محمد عبدالحميد الحجوري

كتبه

أبو عبدالرحمن عبدالله بن سالم بن الحَوَل الجمحي

مكتبة العلوم السلفية
اليمن - إب

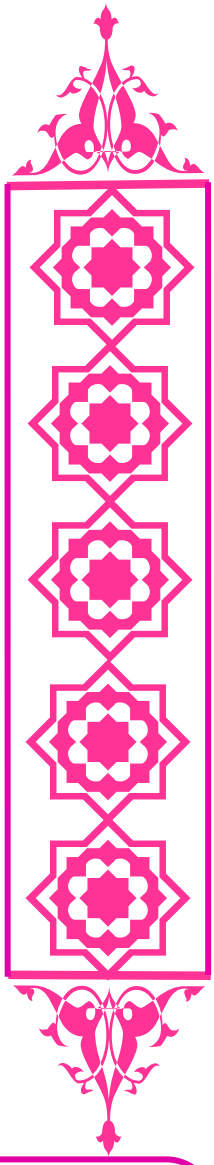

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

مكتبة العلوم السلفية

اليمن – إب (جوار دار الحديث – مطلع بعدان)

هاتف: ٠٤٨٤٩٠٥٥ – جوال: ٧٧٧٤٢٧٢٥٨ – ٧٧٢٦٤٩٢٤٧

aloloom1437@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ: أبي عامر عبدالله الحكمي - حفظه الله-

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قرأت رسالة: (السعي إلى معرفة أحكام النعي) للأخ الفاضل، والشاب الخلوق عبد الله الجمحي، حفظه الله.

فوجدته قد جمع فيها خيرًا كثيرًا وعلماً نافعًا حول هذه المسألة، وفتاوى لأهل العلم، فأسأل الله أن يبارك فيه، وفي علمه وأوصيه بمواصلة طلب العلم.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه/

أبو عامر عبد الله الحكمي

(٢٧) شوال (١٤٤٠هـ)

مقدمة الشيخ: أبي محمد عبدالحميد بن يحيى الحجوري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فقد طالعت رسالة أخينا عبد الله بن سالم الجمحي، في (السعي إلى معرفة أحكام النعي)، فرأيتها مفيدة مع اختصارها، ومعرفة أحكام النعي من الدين لا سيما ومنه الجائز، والممنوع منه من كبائر الذنوب، وبالله التوفيق.

فجزى الله أخانا عبد الله خيرًا، ونفع به ونوصيه بتقوى الله، والجد في طلب العلم.

كتبه

أبو محمد عبد الحميد بن يحي الحجوري الزعكري

(٢٤) القعدة (١٤٤٠هـ)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

أما بعد:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ** ﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقال جل وعلا: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾ [العنكبوت:٥٧]، وقال الله تعالى: ﴿ **قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ** ﴾ [السجدة:١١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ** ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧].

فالله عز وجل كتب الفناء على جميع الخلق، فما من نفس إلا وستذوق طعم الموت قصر بها الأجل أو بعد فلا مفر من الموت، قال الله تعالى: ﴿ **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ﴾ [النساء:٧٨].

لهذا فإن هذه حقيقة لا بد من الاستسلام لها؛ لأن الكل سيموت ويغادر هذه الدنيا الذكر والأنثى والصغير والكبير والطبيب، والمريض ولقد أحسن من قال:

مَاتَ الْمُدَاوِي وَالْمُدَاوَى وَالَّذِي ... صَنَعَ الدَّوَاءَ بِكَفِّهِ وَمَنِ اشْتَرَى

وقال آخر:

لَوْ كَانَ حَفْظُ النَّفْسِ يَنْفَعُهَا ... كَانَ الطَّبِيْبُ أَحَقَّ بِالعُمْرِ

الموتُ دَاءٌ لا دَوَاءَ لَهُ ... سِيّانِ مَا يُوبي وَمَا يَمْرِي

وإن من طبيعة البشر: دمع العيون، وحزن القلوب على موت بعض الأشخاص، كما دمعت عين نبينا محمد ﷺ على موت ولده إبراهيم، وعلى حفيده، وعلى بعض الصحابة. والحق أن فقدَ الأحبة مؤلم:

إنْ تبـقَ تُفجَـعْ بالأحبّـةِ كلِّهِـمُ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ لا أَبَا لكَ أَفْجَعُ

ولكن لا يحمل ذلك على التسخط والوقوع في المخالفات من نياحة وندب محرم، بل ينبغي للمسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وليعلم أن ما صار إليه هذا الميت سيصير إليه لا محالة، وليتذكر المصيبة العظمى التي أصابت المسلمين كآفة وهي المصيبة بموت النبي ﷺ.

وإن من توفيق اللهِ لي: أن أعانني ويسرَ لي كتابةَ هذه الأسطر المتواضعة تحت عنوان (**السعي إلى معرفة أحكام النعي**)؛ وذلك لما رأيت من بعض المخالفات والبدع والمحدثات التي تقع بين أوساط كثير من أهل الإسلام، وخاصة في هذا الباب، فاستعنت باللهِ على كتابة هذه الأسطر.

وأسأل الله فيها الإخلاص والقبول، والأجر والثواب، والحمد لله أولاً، وآخرًا وظاهرًا، وباطنًا.

كتبه

أبو عبد الرحمن عبد الله بن سالم الجمحي

– غفر الله له –

٢٨/شعبان/١٤٤٠هجرية

طريقة البحث

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، تحت كل مبحث مطالب:

المبحث الأول:تعريف النعي.

المطلب الأول: في اللغة.

المطلب الثاني: في الإصطلاح.

المبحث الثاني: ألفاظ تشارك النعي في بعض الأحكام.

المطلب الأول: النياحة.

مسائل: فتاوى.

المطلب الثاني: الندب.

مسائل: فتاوى.

المطلب الثالث: الرثاء.

مسائل: فتاوى.

المبحث الثالث: فتاوى لصور معاصرة، هل تدخل في النعي أو لا؟

فتاوى ..

❊ ❊ ❊

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المبحث الأول: تعريف النعي

المطلب الأول: تعريفه في اللغة:

قال ابن فارس: (نعي) النون والعين والحرف، المعتلّ: أصلٌ صحيح، يدلُّ على إشاعةِ شيء. منه النَّعِيُّ: خبَرُ الموت، وكذا الآتي بخَبرِ المَوْت، يقال له: نَعِيٌّ أيضًا.

ويقال: نَعَاءِ فلاناً، أي: انْعَه. قال:

نَعَـاءِ جُـذاماً غـير مـوتٍ ولا قَتْـلِ ولكـنْ فراقـاً للـدَّعائمِ والأصـلِ[1]

المطلب الثاني: تعريفه في الإصطلاح:

قال قليوبي في حاشيته (١/٤٠٣): وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره.

مسألة: حكم نعي الميت:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٤٥): النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح المهذب" (٥/٢١٦): والصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها: أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر

---

[1] راجع "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس: (٥ / ٤٤٧).

والمفاخر والتطواف بين الناس، يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام، فلا يجوز الغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه، والحديث المحققين، والله أعلم.اهـ

قال ابن حزام: قلت:كلام النووي كلام جيد جدًا، ومما يدل على الإعلام حديث أبي هريرة المتقدم «**أفلا كنتم آذنتموني**»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في "البخاري" (١٢٤٧) في رجل آخر قال: «**ما منعكم أن تعلموني**».

وأما نعي الجاهلية؛ فيدل على عدم جوازه قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»، ومع ما في ذلك من الفخر، والمباهاة المعلوم تحريمها من أدلة كثيرة، والله أعلم. [راجع"فتح العلام"للشيخ الفقيه محمد بن حزام (٢/ ٣٠٦)]

المبحث الثاني: ألفاظ تشارك النعي في بعض الأحكام

المطلب الأول: النياحة:

تعريفها في اللغة: (**ناحت**) الحمامة نوحًا ونواحًا، سجعت فهي نائحة ونواحة، والمرأة على الميت بكت عليه بجزع وعويل ويقال: ناحته[1].

تعريفها في الاصطلاح: وَالنَّوْحُ - وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَمِثْلُهُ إفْرَاطُ رَفْعِهِ بِالْبُكَاءِ. [راجع"الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١ / ٤٢٠)].

وقد وسَّع بعض أهل العلم معنى النياحة، فجعل منها: كل ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن هذا يتبين: أن النياحة هي إظهار الجزع والتسخط على موت الميت[1].

---

[1] راجع المعجم الوسيط - (٢ / ٩٦١).

فـــائدة: النياحة بالقـــرآن:

قال محمد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة، قاله شيخنا، ومعناه لابن عقيل في الفنون، فإنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ: ﴿ **قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [يوسف:٧٨]، فبكى ابن عقيل، وبكى الناس، فقال للقارئ: يا هذا إن كنت تهيج الحزن، فهو نياحة بالقرآن، ولم ينزل للنوح بل له لتسكين الأحزان[٢].

قال ابن عقيل: حضرنا عزاء رجل قد مات له ولد، فقرأ المقرىء: ﴿ **يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ** ﴾ [يوسف:٨٤]، فقلت له: هذه نياحة بالقرآن. [راجع صيد الخاطر: (١ / ٣١)]

۞ مسائل حول النياحة:

النياحة أنواع:

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

النياحة أنواع:

منها: تعديد فضائل الميت على وجه التفجع.

ومنها: الصراخ والصوت بالبكاء. **ومنه** شق الجيوب، وجعل الرماد على الرأس أو حشو التراب، أو التخبيط على الجسد، ونحو ذلك مما يظهر منه الجزع على المصيبة[٣].

---

[١] راجع "النعي وصوره المعاصرة" (١ / ٢).

[٢] راجع الفروع وتصحيح الفروع: (٣ / ٤٠٣).

[٣] راجع "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٣ / ١٩٩).

النياحة من أمور الجاهلية:

عن أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ**» [رواه مسلم (٩٣٤)].

حكم النياحة على الميت:

قال الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيحه: (٩٣٤) قوله ﷺ: والاستسقاء بالنجوم قد سبق بيانه في **كتاب الإيمان**، في حديث: «**مُطرنا بنوء كذا**»، قوله ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**».

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه[1].

(ومما يدل علي تحريم النياحة وأعمال الجاهلية ودعاواها ما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»، فالحديث يدل علي تحريم النياحة، ودعوى الجاهلية، ويؤكد هذا ما ذكره ابن حجر عند شرح هذا الحديث حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وهذا يدل علي تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره). [راجع حكم المآتم وأجور القراء: (١ / ١٣)].

---

[1] راجع شرح النووي على مسلم: (٦ / ٢٣٥).

وعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «**لَعَن رسولُ اللهِ ﷺ النّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو داود.

النوح: هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله.والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه.

وعَنْ أُمِّ عطيّةَ قالت: «**أَخذ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا ننُوح**»، متفقٌ عليه، كان أخذه عليهنّ ذلك وقت المبايعة على الإسلام. والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها إذ لا يكون اللعن إلا على محرم[1].

خطر النائحة إن لم تتب:

عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، **وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**». [رواه مسلم (٩٣٤)]

جاء في "مسند أحمد" (الجزء ١١/ الصفحة رقم ٥٠٥): عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: (**كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ**).

تحت هذا الأثر مسائل منها:

---

[1] راجع سبل السلام: (٢ / ١١٥).

حكم العزاء:

السؤال: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبتدعة؟ وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجي شفاؤه .. بعد موتهم؟

الجواب: التعزية سنة؛ لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيرًا أو كبيرًا، وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: (أحسنَ الله عزاءَك وجبرَ مصيبتَك، وغفرَ لميتِكَ)، إذا كان الميتُ مسلماً، أما إذا كان الميت كافرًا فلا يدعى له، وإنما يعزي أقاربه المسلمون بنحو الكلمات المذكورة. وليس لها وقت مخصوص، ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن، وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد. [الشيخ ابن باز، راجع "فتاوى إسلامية": (٢ / ٧٣)].

قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-: التَّعزية عند الوفاة مشروعة؛ لأنَّها من باب المواساة، وفيها دعاء للميِّت، وذلك بأن يقول المعزِّي لمَن أُصيب بوفاة قريبٍ: أحسنَ الله عزاءَك، وجَبَر مصيبَتَكَ، وغفرَ لميِّتِك. **ولا ينبغي أن يكون هناك مبالغات في** العزاء؛ من نَصبِ الخيام، والاجتماع الكبير، والتوسُّع في صنعة الطَّعام والولائم؛ قال جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**كُنَّا نَعُدُّ صنعة الطَّعام والاجتماع إلى أهل الميِّت مِن النِّياحة**). [راجع المنتقى من فتاوى الفوزان (١٦ / ٢٠)].

حكم إعلان العزاء وتحديد مكانه ووقته:

قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله تعالى-: أما التفاخر أو لأجل الاجتماع للعزاء ونحو ذلك، والعزاء في بيت فلان، فهذا من النعي المنهي عنه[١].

قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-: وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم.

قال جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة**). [راجع "المنتقى" من فتاوى الفوزان: (٤٩ / ٦٠)].

السؤال: (**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**): **شيخ ما حكم إعلان العزاء وتحديد مكانه ووقته؟**

الجواب: **وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.**

هذا ليس من السنة هذا من البدع. [إجابة الشيخ عبدالغني العمري ـ حفظه الله تعالى]

الجلوس للعزاء:

وللإمام النووي كلام طيب ذكره في "المجموع" في شأن المآتم، وبيان الحكم الشرعي فيها، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: "وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف -يريد به الشيرازي -وسائر الأصحاب على كراهته قالوا: -يعني بالجلوس لها- أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها[٢]".

---

[١] راجع كتب صالح آل الشيخ: (٨٩ / ٥).

[٢] الأذكار: (١/ ٤٣٠).

والجلوس للتعزية مكروه عند الحنفية، وقد نص على ذلك ابن الهمام فى "شرح الهداية" فقال: "وهي بدعة قبيحة"، وقد نص على كراهة ذلك الإمام أحمد، وهو مذهب الحنابلة، قال أبو الخطاب "يكره الجلوس للتعزية" وقال ابن عقيل: "يكره الاجتماع بعد خروج الروح"...إلى أن قال: الجلوس للعزاء هو من النياحة[١].

التعزية لأهل الميت عند القبر:

السؤال الثالث: من الفتوى رقم (٨٠٠٥): توفي شخص وقمنا بدفنه وبعضنا عزى ذويه عند القبر. فهل هذا جائز؟

الجواب: يجوز ذلك وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢].

---

[١] راجع حكم المآتم وأجور القراء: (١ / ١٣).

[٢] راجع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) (٩ / ١٣٤).

حكم الاصطفاف للتعزية بعد الدفن:

السؤال: يوجد في بلادنا بعد دفن الميت يصف أهله، ويأتي الناس يصافحونهم للتعزية، فما حكم هذا شرعًا؟

الإجابة: هذا الصف وانتظار التعزية لم يكن موجودًا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو محدث، فمتى وجدته عزيته، بدون صف ولا انتظار حتى يعزيه الناس[١].

قلت: الاصطفاف ليس له أصل، وإن كان ذلك لتسهيل التعزية فلا بأس والترك أولى، كما أفتى بذلك ابن باز وابن عثيمين[٢].

وقد ذكر الشيخ حسن باشعيب (أبو حمزة) الحضرمي للاصطفاف مفاسد في فتوى له، وذكر منها:

الاصطفاف قبل الدفن فيفوِّت على البعض كمال الأجر، وحصر العزاء في مكان معين ولزوم ذلك من غير دليل، وتصيير هذا الفعل سنة شرعية ثابتة، والتعزية تكون في أي مكان من غير تكلف، والله اعلم.

حكم توزيع الماء في المقبرة:

فتوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

فضيلة الشيخ، -وفقكم الله- يقول: هل يشرع توزيع المياه للشرب في المقابر حيث أن الناس يكونون بحاجة؟

الجواب:

---

[١] راجع فتاوى الشيخ العلامة يحيى بن علي الحجوري (٣/ ٩٨٢).

[٢] راجع مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١٧ / ٢٢٩).

ما ورد هذا، الناس الذي عطش يطلع، الحمد لله البيبان مفتحة، والبرادات في المساجد وعلى الطرقات، إذا من عطش يطلع ويشرب والحمد لله، ولا يجيب معه قارورة مخباة ويشرب فصار أنه ما يستطيع الصبر، أما توزيع المياه هذا يجر إلى توزيع الغداء وتوزيع العشاء، وتوزيع الدراهم عند القبور، ما يفتح، يا إخوان هذه الأبواب ما تفتح ولا يتساهل بها؛ لأن الصغير يجيب الكبير.

[فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله]

رابط الصوتية

https://youtu.be/LRDV0cvjosg

قلت:

زمن الدفن قصير ولا يحتاج إلى توزيع ماء، ولما في ذلك من محاذير:

أولها: أن هذا لم يُعرف عند السلف الصالح.

وفيه كُلفة ومشقة على أهل الميت.

وفيه أيضًا فتح لباب بذل الصدقات في المقابر.

وقد يجر ذلك إلى المباهاة وتوزيع الأموال، وغيرها في المقابر، والله أعلم.

الذهاب لأهل الميت للتعزية:

السؤال [٤]: إذا توفي أحد أقربائي فهل يجوز أن أذهب إلى أهله لأعزيهم بعد موته أو لا؟

الجواب: يشرع أن تذهب إلى الرجال من أهله لتعزيتهم، وإلى محارمك من أهله لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... **نائب رئيس اللجنة** ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... **عبد الرزاق عفيفي** ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1].

خروج المرأة للتعزية:

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٧٩): هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها، أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كأمها ووالدها وإخوتها، أم على الإطلاق؟

الجواب: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة، إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... **الرئيس**

عبد الله بن قعود ... **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

[راجع فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٩ / ١٣١ - ١٣٢)]

قلت:

---

[1] راجع فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٩ / ١٣٠).

ومن المحاذير التي توجد طيلة المكوث عند أقارب الميت لأجل الاجتماع للبكاء والنحيب، ودخول المرأة على النساء بالندب والعويل؛ مما يفضي إلى تهييج المصيبة والوقوع في المحظور.

ثم لنعلم: أن العزاء ليس تهنئة يجتمع له، وإنما المقصود منه تقوية المصاب على الصبر بتذكيره، بأن هذا قضاء الله وقدره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

عشاء الميت:

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٧٤):

عندما يموت الميت عندهم يذبحون ذبيحتين أو أكثر، ويسمونها: **عشاء الميت**، والبعض يعزم الناس على هذه الوليمة، ويقدمونها لهم بعد صلاة المغرب مباشرة، **ويقولون: عشاء الميت** ما يتأخر عن المغرب، والبعض يوزعها على الجماعة لحمًا. **أفيدونا في ذلك.**

الجواب: صناعة أهل الميت الطعام من البدع، وكان السلف يعدون ذلك من النياحة، **والسنة:** أن يصنع طعام ويهدى لأهل الميت؛ لأنهم في حاجة إلى تخفيف المصيبة عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... **الرئيس**

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... **عبد العزيز بن عبد الله بن باز.**

[راجع فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية – (٢ / ٢٠١)]

أهل الميت لا يصنعون للناس طعامًا:

السؤال: إذا صنع أهل الميت لأنفسهم طعاما فهل يجوز؟

الجواب: لا بأس إذا صنعوا لأنفسهم، ولكن لا يصنعوا ذلك للناس.

[راجع مجموع فتاوى ابن باز - (١٣ / ٣٨٧)]

صناعة أهل الميت الطعام لأجل الضيف:

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخ عندنا إذا مات الميت يأتي أقرباؤه من هنا وهناك، فيجتمعون في بيته، **فهل يجوز لأهله أن يصنعوا الطعام؛ ضيافة لمن جاء عندهم؟** أم أنه يعد من النياحة؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

صناعة الطعام لأجل الضيف مباح، بشرط أن تكون الضيافة كما لو لم يكن موت فهذا من حق الضيف، وإذا تعاون الجيران فأكرموا الضيوف وخففوا عن أهل المصيبة فهذا أولى، أما صناعة الطعام لأهل الحي والقرية والاجتماع فمن النياحة.

[إجابة الشيخ فتح القدسي ـ حفظه الله تعالى]

صنع الطعام لأهل الميت:

السؤال رقم: (٣٥٢): سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:

عن حكم صنع الطعام لأهل الميت؟

فأجاب فضيلته بقوله:

إن أهل الميت إذا اشتغلوا بسبب المصيبة، وانشغلوا عن إصلاح الطعام لهم، فإنه يسن لمن علم بمصيبتهم أن يبعث إليهم بطعام لقول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم**»، وفي قول النبي ﷺ: «**فقد أتاهم ما يشغلهم**»، إشارة إلى أن ذلك ليس مستحبًا على سبيل

الإطلاق، ولكنه مستحب إذا كان أهل الميت قد انشغلوا عن إصلاح الطعام، أما إذا كان الأمر طبيعياً كما هو المعروف في عهدنا الآن، فإنه لا يُسن أن يبعث إليهم بطعام؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن النبي ﷺ حينما قال: «**ابعثوا لآل جعفر طعام**» لم يقل: (**فإنه قد مات لهم ميت**)، وإنما قال: «**فقد أتاهم ما يشغلهم**».

وعلى هذا: فإذا لم يكن هناك إشغال، فإنه ليس هناك طعام، وإذا صنع الطعام وبعث إليهم وعندهم أحد من أقاربهم، فله أن يأكل معهم، وأما أن يدعو الناس إليه، فإن هذا نوع من النياحة؛ ولهذا يكره لأهل الميت أن يصنعوا طعامًا ويدعوا الناس إليه، وبهذا يُعلم: أن ما يصنعه بعض المسلمين من صنع الطعام والشاي، ودعوة الناس إليه أن هذا من البدع. [راجع مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (١٧ / ١٧٩)]

حكم صنع الطعام لأهل الميت ذبيحة:

السؤال: إذا كان الإطعام لأهل الميت ذبيحة، فما الحكم فيها؟

الجواب: لا بأس، ويعمله لهم الجيران أو الأقارب؛ لأن النبي ﷺ أمر أهله أن يصنعوا لآل جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعامًا لما جاء خبر موته بالشام فقال: «**إنه قد أتاهم ما يشغلهم**». [راجع مجموع فتاوى ابن باز - (١٣ / ٣٨٦)]

حكم دعوة أهل الميت من يأكل معهم ما بعث لهم:

السؤال: إذا بعث لأهل الميت غداء أو عشاء، فاجتمع عليه الناس في بيت الميت، هل هو من النياحة المحرمة؟

الجواب: ليس ذلك من النياحة؛ لأنهم لم يصنعوه وإنما صنع ذلك لهم، ولا بأس أن يدعوا من يأكل معهم من الطعام الذي بعث لهم؛ لأنه قد يكون كثيرًا يزيد على حاجتهم. [راجع مجموع فتاوى ابن باز: (١٣ / ٣٨٧)]

حكم بعث الذبائح لأهل الميت والدعوة إليها:

السؤال: بالنسبة للذبائح التي تذبح عند العزاء، إذا أحضرها الشخص لأهل الميت ودعا عليها، ما الحكم فيها؟ وما حكم الجلوس في العزاء معهم؟

الجواب: السنة لأقارب الميت وأصدقائه وجيرانه: أن يبعثوا لأهل الميت طعامًا حتى يريحوهم من تعب الطبخ؛ لأنه قد أتاهم ما يشغلهم؛ لأن النبي ﷺ أمر أهله أن يبعثوا لآل جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعاما لما جاء خبر موته وقال ﷺ: «**إنه قد جاءهم ما يشغلهم**».

أما بعث الذبائح فهذا خلاف السنة؛ لأنه إتعاب لهم بذبحها وطبخها، فينبغي عدم فعل ذلك؛ لأنه خلاف السنة . [راجع مجموع فتاوى ابن باز: (١٣ / ٣٨٨)]

حكم دفع النقود لأهل الميت:

السؤال: بعض المعزين يدفع شيئًا من المال لأهل الميت حسب قدرته، فهل هذا جائز؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: السنة أن يصنع لهم طعاما إذا تيسر، والنبي ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة قال لأهله: «**اصنعوا لأهل جعفر طعاما؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**»، فإذا صنعوا لهم طعاما ليأكلوه فهو حسن.

أما إعطاؤهم النقود فهذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم.

[راجع مجموع فتاوى ابن باز - (١٣ / ٣٨٩)]

حكم إقامة الولائم من تركة الميت:

السؤال: يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم، وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى، ما حكم ذلك؟ وإذا وصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يلزم الشرع الورثة بإنفاذ هذه الوصية ؟

الجواب:

الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة**»، خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن؛ ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة مؤتة، قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم**».

[راجع مجموع فتاوى ابن باز - (١٣ / ٣٩٠)]

حكم إجابة الدعوة للطعام في بيت الميت:

يقول السائل: بعض الناس ممن تكون له جنازة يدعون أناسًا لحضور الطعام إما في نفس يوم الموت أو في يوم ثان، فهل يجب إجابة الدعوة؟

الإجابة: مثل هذا الطعام لا يجاب فيه فقد ثبت عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "مسند أحمد": أنه قال: (**كنا نعد اجتماع الناس للطعام في بيت الميت من النياحة**)، فهذا أمر مكروه، ثم أيضًا يعتاد الناس مثل هذه الأعمال، وإذا أجبت فيظنون أنه مباح، إذا أجاب الرجل السني يستمرون على هذه البدع، وأنت متسبب في ذلك بذهابك، فينبغي عدم الذهاب، وينبغي إحياء السنن، ويعلم الناس: أن جمع الناس للطعام ليس من السنة، حتى أنهم صاروا يرهقون أصحاب الميت بكثرة الإجتماع عنده فكانه عنده

عرس وليمة وإطعام، وعندنا في اليمن زيادة على ذلك: **التخزين**، نسأل الله العافية، فمن جاء من مكان بعيد فأحبوا أن يجهزوا له شيء من الطعام، فلا بأس تيتعاون الجيران في تجهيز شيء يسير من الطعام لمن جاء من مكان بعيد،لكن بعضهم صار يحتج بهذا ويجتمع أهل الحي كلهم بحجة الذين يأتون من بعيد، أما اجتماع الحي من أجل الطعام فهذا من المحدثات ومن النياحة كما قال جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول الصحابي (**كنا نعد كذا**..) يعني: في عهد رسول الله ﷺ، فله حكم الرفع، فتعويد الناس على هذا الأمر في المقبرة، أو بإخراج الزبيب أو التمر فهذا أيضًا عمل محدث، ثم تخصيص ذلك عند الدفن إن كانوا يقولون صدقة للميت، ففي أي وقت يصدقون ولا يخص توزيع الطعام على القبور ولا يخصون يوم الدفن ولا يوم الثالث، ولا اليوم العاشرولا يخصون الذبائح، فالأمر يجعل على السعة ويتصدقون صدقة خفية إذا أحبوا كشأن بقية الصدقات، أما توزيع عام وربما حصل التنافس والتقاتل على الأموال من بعض الفقراء والأولاد وغيره.

ومما ينبه عليه: أن بعضهم يذهب أماكن العزاء يلقي عليهم نصيحة وموعظة!!! فهذا خطأ أيضًا؛ لأنه قد صار كثير من الناس يتعودون على هذا، وإذا كنا ننكر الإجتماع نفسه فكيف يذهب ويعظهم فهذا أيضًا من الخطأ، وقد يصل إلى حد البدع إذا اعتاد الناس على ذلك، **وأما الموعظة عند الدفن فلا بأس** قد جاء عن النبي ﷺ: أنه صنع هذه الموعظة وهذا شيء آخر.

وكذلك: **قراءة القرآن** على الميت **من البدع** على الصحيح من أقوال العلماء، لا يشرع ذلك، ولا يشرع أيضًا دفع الأموال لذلك.

[من فتاوى الشيخ محمد بن حزام -حفظه الله تعالى-]

حكم اللحم الذي يذبحه أهل الميت:

يقول السائل: ما حكم اللحم الذي يذبحه أهل الميت، ويصنعون طعامًا أو يهدونه إلى الجيران؟

الإجابة: هم يذبحون يكرمون الناس وبعضهم يتصدق به، اللحم وليس محرمًا أكله إنما الطريقة، وهي الإجتماع في بيت الميت هو الذي ينهى عنه، ومن أهدي له وهو في بيته يشرع له الأكل منه ولمن مع تعليم الناس أن هذا العمل ليس من السنة.

[من فتاوى الشيخ محمد بن حزام -حفظه الله تعالى-]

كيفية الصدقة عن الميت:

السؤال: قلنا:

الصدقة على الميت تجوز، وهناك بعض الناس إذا مات ميت يعزيه الناس في وقت معين وفي مكان محدد، وبعد شهر وبعد أسبوع يذبحون الذبائح ويتصدقون ويستدلون بالحديث الذي ذكرته عنه؟

الجواب:

هذا خطأ، الصدقة عن الميت أن يأخذ الإنسان دراهم ويعطيها الفقير، وليس أن يصنع الطعام، فصنع الطعام وجمع الناس عليه من النياحة، والنياحة حرام، ولذلك تجد هؤلاء الذين يصنعون الطعام زعمًا منهم أنهم يتصدقون به يحضر عندهم الغني والفقير، والفاسق والعدل، والفاجر والعفيف ولا يبالون، فهذه بدعة وهي من النياحة كما قاله جرير بن عبد الله البجلي: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام من النياحة).

[راجع لقاء الباب المفتوح - (١٧٩ / ٤٧)]

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: الندب

تعريفه في اللغة: أَن تَدْعُوَ النادِبةُ الميتَ بحُسْنِ الثناءِ في قولها: وافُلاناهْ واهَناه.

[راجع لسان العرب: (١ / ٧٥٣)]

تعريفه في الإصطلاح: الندب أن تعد شمائل الميت، وأياديه فيقال: واكريماه واشجاعاه واكهفاه واجبلاه. [راجع تحرير ألفاظ التنبيه - (١ / ١٠٠)]

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها: واجبلاه، واسنداه، واكريماه .. ونحوها. [راجع المجموع شرح المهذب - (٥ / ٣٠٧)]

وعلى هذا: فإن الندب يشترك مع النعي في كونه تعدادًا لصفات الميت ومحاسنه.

[راجع النعي وصوره المعاصره - (١ / ٢)]

مسائل حول الندب

حكم الندب على الميت بعد موته:

أما الندب والنياحة، ولطم الخد، وشق الجيب، وخمش الوجه، ونتف الشعر، والدعاء بالويل والثبور .. وما أشبهها، فكل ذلك محرم؛ لما روى ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس منا من ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية**». وعن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ: «**بريء من الصالِقة، والحالقة، والشاقّة**»؛ وذلك لأن هذه الأشياء وما أشبهها فيها إظهار للجزع، والتسخط، وعدم الرضاء والتسليم، والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

[راجع فتاوى إسلامية - (٢ / ٧١) ابن باز]

حكم البكاء على الميت بالندب والنياحة:

الجواب على هذه المسألة من وجهين:

أولاً: البكاء على الميت بدمع العين، وحزن القلب المجرد عن الندب والنياحة ولو كان بعد مدة من الزمن، فهذا جائز ولا إثم فيه، فقد روى مسلم: (٩٧٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**».

وروى البخاري: (٧٣٧٧)، ومسلم: (٩٢٣)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ، بكى على ابنِ إحدى بناتِه فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ سَعْدًا ظَنَّ أَنَّ جَمِيع أَنْوَاع الْبُكَاء حَرَام، وَأَنَّ دَمْع الْعَيْن حَرَام، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَسِيَ فَذَكَرَهُ ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنَّ مُجَرَّد الْبُكَاء وَدَمع الْعَيْنِ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلا مَكْرُوه بَلْ هُوَ رَحْمَة وَفَضِيلَة وَإِنَّمَا الْمُحَرَّم النَّوْح وَالنَّدْب وَالْبُكَاء الْمُقْرُون بِهِمَا أَوْبِأَحَدِهِمَا كَمَا قال النبي ﷺ: « **إِنَّ اللَّه لا يُعَذِّب بِدَمْعِ الْعَيْن وَلا بِحُزْنِ الْقَلْب وَلَكِنْ يُعَذِّب بِهَذَا أَوْ يَرْحَم وَأَشَارَ إِلَى لِسَانه**» اهـ

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الفتاوى" (٢٤/ ٣٨٠)، عن بكاء الأم والإخوة على الميت هل فيه بأس على الميت ؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : (**أما دمع العين وحزن القلب فلا إثم فيه ، لكن الندب والنياحة منهي عنه**) اهـ

ثانيًا: البكاء على الميت مع الندب والنياحة وهذا منهي عنه وهو من أمور الجاهلية والميت يعذب ببكاء أهله عليه كما في البخاري، من حديث عبد اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

برقم(١٢٤٢)، والمراد بالبكاء: النياحة، وهي رفع الصوت كما قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. [راجع "مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤١٩)]. والله اعلم .

الجمع بين حديث: «إن الميتَ يعذبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه»، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤].

السؤال: يوجد حديث عند الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النبي ﷺ **«إِنَّ الميتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أَهْلِهِ عليهِ»**، وحديث آخر عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ترفض هذا القول وتقول: حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فما جوابكم أثابكم الله عن هذه المسألة؟ **هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، أم أنه ليس للإنسان إلا ما سعى**: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟

الجواب: ليس هناك تَعارضٌ بين الأحاديث والآية التي ذكرتها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقد ثبتَ عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر، ومن حديث المغيرة، وغيرهما في "الصحيحين" وليس في البخاري وحده أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الميتَ يُعذَّبُ بما يناح عليه»، وفي رواية للبخاري: «**ببكاءِ أهلِهِ عليه**»، والمراد: بالبكاء: النياحة، وهي رفع الصوت، **أما البكاء** الذي هو دمع العين فهذا لا يضر، **وإنما الذي يضر** هو رفع الصوت بالبكاء وهو المسمى بالنياحة.

والرسول ﷺ قصد بهذا: منعُ الناسِ من النياحةِ على موتاهم، وأن يتحلوا بالصبر ويكفوا عن النوح؛ ولا بأس بدمع العين وحزن القلب، كما قال عليه الصلاة والسلام: « لما ماتَ ابنُه إبراهيم: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»، فالميتُ يعذب بالنياحةِ عليه من أهله، والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فإن القرآن والسنة لا يتعارضان ، بل يصدق

أحدهما الآخر ويفسر أحدهما الآخر، فالآية عامة، والحديث خاص، والسنة تفسر القرآن، **وتبين معناه**: فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة، ولا تعارض بينها وبين الأحاديث.

وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهذا من اجتهادها وحرصها على الخير وما قاله النبي ﷺ مقدم على قولها، وقول غيرها لقول الله سبحانه: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ** ﴾ [الشورى:١٠]، وقوله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [النساء:٥٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، والله الموفق. [راجع "مجموع فتاوى ابن باز": (١٣ / ٤١٩)]

حكم الندب اليسير:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :(يا أبتاه! إلى جبريل ننعاه): استدل به بعضُ أهل العلم على أن القليل من الندب إن كان على سبيل الحقيقة جاز. [راجع "فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٣ / ١٩٩)].

فائـــدة:

قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال": (١٥ / ٢١٦): قال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: كنا عند محمد بن إسماعيل فورد عليه كتاب فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمن، فنكس رأسه ثم رفع واسترجع، وجعل تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إِنْ تَبْقَ تُفْجَعْ بالأحبةِ كلِّهم وَفَناءُ نَفْسِكَ لا أَبا لكَ أَفْجَعُ

مسألة:الفرق بين النياحة والندب؟

شيخ! ما الفرق بين الندب والنياحة مع ذكر المصدر إن أمكن، جزاك الله خيرًا؟

الجواب:

الندب: اسم للبكاء على الميت وتعداد محاسنه، قاله الجوهري، والاسم النُّدبة بالضم، وقيل: تعداد شمائل الميت، فيقال: واكرياه، واجبلاه، والهفاه.

والنوح: قال القاضي عياض: هو اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، وذكر في المغني أنه تعداد محاسن الميت بلفظ النداء، إلا أن يكون بلفظ الواو، وربما زيد فيه الألف والهاء مثل قولهم: وا رجلاه، وا جبلاه، وا انقطاع ظهراه .. ونحوه.

والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة.

والذي يظهر، -والله أعلم- من خلال النقول من كلام أهل اللغة: أن النياحة في الغالب يكون معها اجتماع نساء، وأن الندب لا يشترط فيه ذلك، وأما من حيث ذكر محاسن الميت، فتشترك هذه وهذه. [إجابة الشيخ فتح القدسي -حفظه الله تعالى-]

المطلب الثالث: الرثاء:

تعريفه في اللغة: (**رثي**)، الراء والثاء والحرف المعتل أُصَيْلٌ على رِقّة وإشفاق، يقال: رثَيْتُ لفُلان: رقَقْتُ، ومن الباب قولُهم: رَثَى الميِّت بشعرٍ.

[راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢ / ٤٨٨)]

تعريفه في الاصطلاح: فهو تعداد محاسن المتوفى وذكر فضائله.

[راجع الشامل في فقه الخطيب والخطبة: (١ / ٢١٥)]

مسائل حول الرثاء:

جواز رثاء الميت من غير غلو ولا كذب.

قال سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، حينما سُئل عن القصائد التي فيها رِثاء للميت هل هي من النعي المحرم؟

الجواب: ليست القصائد التي فيها رثاء للميت من النعي المحرم، ولكن لا يجوز لأحد أن يغلو في أحد ويصفه بالكذب، كما هي عادة الكثير من الشعراء.

[راجع "مجموع فتاوى ابن باز": (١٣ / ٤١٠)]

سئل: فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل رثاء الميت من النعي المحرم؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس رثاء الميت من النعي المحرم، إذا لم يتضمن غلوًا يخرج به الراثي عن الحد، ومازال المسلمون يستعملونه من زمن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلى اليوم بدون نكير، وانظر ما قيل في غزوة أحد من رثاء حمزة والشهداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

[راجع مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (١٧ / ٢٦٧)]

رثاء الميت على المنبر:

الجواب على هذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول: ما كان فيه تهييج للمصيبة، وتجديد الحزن، وتعظيم للميت، فهذا لا يجوز.

قال الشيخ تقي الدين: وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة. [نقله في شرح الإقناع].

وفي فتاوى ابن حجر: إن المراثي التي تبعث على النوح وتجديد الحزن - كما يصنعه الشعراء في عظماء الدنيا، وينشد في المحافل عقب الموت- فهي نياحة محرمة بلا شك نقله الأذرعي. **وقال ابن عبدالسلام**: بعض المراثي حرام كالنواح؛ لما فيه من التبرم بالقضاء، إلا إذا ذكر مناقب عالم ورع أو صالح للحث على سلوك طريقته، وحسن الظن به. [(٨٢٦) انظر: إصلاح المساجد، ص (١٦٢)، (٨٢٦)، اهـ]

الوجه الثاني: ما كان على سبيل التحزن والتوجع، وذكر فضائله والصفات الحسنة فيه للتأسي به، فهذا جائز.

قال البخاري في "**صحيحه**": باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة (٨٢٠) انظر: صحيح البخاري: الجنائز، باب: (٣٦ رقم ١٢٩٥)، (٨٢٠).

وذكر بسنده عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ**» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «**لاَ**» ثُمَّ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قال الحافظ ابن حجر: (الرِّثاء) بكسر الراء، وبالمثلثة بعدها مدة، مدح الميت وذكر محاسنه. قال الإسماعيلي معترضًا على البخاري: ليس هذا من مراثي الموتى، وإنما هو من التوجع، يقال: رثيته إذا مدحته بعد موته، ورثيت له إذا تحزنت عليه. [(٨٢١) انظر: الفتح (٣ / ٥١٣) . ٨٢١)]. اهـ

قال الحافظ: ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي ﷺ ، فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضاً نهيه عن المراثي، التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجديد الولعة.

وهذا هو المراد، بما أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم، من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي»، [(٨٢٢) انظر: مسند أحمد، (٤ / ٣٥٦)، سنن ابن ماجة: (١ / ٥٠٧ رقم ١٥٩٢)، المستدرك: (١ / ٣٦٠)، (٨٢٢) وهو عند

ابن أبي شيبة بلفظ: «**نهانا عن المراثي**»، [(٨٢٣)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣ / ٣٩٢)، (٨٢٣)]، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن: [(٨٢٤) انظر: الفتح: (٣ / ٥١٣)، (٨٢٤). اهـ

وقد تحدث الحافظ ابن حجر حول حديث البخاري في قصة وفاته ﷺ وقول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه** ..) الحديث. [(٨٣٠) انظر: صحيح البخاري: المغازي ، باب (٨٣)، (رقم ٤٤٦٢)، (٨٣٠)، فقال: ويؤخذ من قول فاطمة .. الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلومًا.

قال الكرماني: ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة [(٨٣١)، انظر: الفتح (٨ / ١٤٩ الطبقة السلفية) وشرح الكرماني: (١٦ / ٢٤٩)، (٨٣١)]، [راجع الشامل في فقه الخطيب والخطبة - (١ / ٢١٥)بتصرف].

حكم الثناء على الميت:

قلت: الثناء على الميت بما هو فيه، جائز ومما يدلك على ذلك حديث جابر بن عبد الله في مسلم قال النبي ﷺ : «**مات اليوم عبدٌ للهِ صالحٌ أصحمة**».

وكذلك ما جاء في البخاري عن أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «**مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَال : وَجَبَتْ فَقَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ ؟ قَال : هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**».

قال الشيخ عبدالكريم الخضير في فتاويه: (ففي هذا الحديث مشروعية الثناء على الميت،إما خيرًا أو شرًا ،بحسب ما كان عليه من عمل؛ وذلك ما لم يصل إلى حد الندب والنياحة والنعي المنهي عنه).[فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير: (١ / ٧)]

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه. [الأذكار - (١/ ١٦٥)].

(وَأَصْلُ الثَّنَاءِ على الْمَيِّتِ ليس بِمَكْرُوهٍ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ بِمَا ليس فيه). [الفتاوى الهندية: (٥ / ٣١٩)]

متى يكون الثناء على الميت؟

السؤال: كيف يكون الثناء على الميت؟ ومتى يثنى عليه؟ هل عند السماع بخبر موته أو عند دفنه؟

الجواب: ليس لذلك وقت معين، فيمكن أن يكون عند السماع، أو عند الدفن، فكل ذلك جائز، ولا يتكلم إلّا من يعرف حاله، ومن لا يعرف حاله يسكت، أو يستغفر له ويسكت. [شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد: (١٧ / ١٥٧)]

الثناء على الميت بالشر لا يُعدّ غيبة:

السؤال: قوله في الحديث: (**فأثنوا عليها شرًا**)، هل يفهم من ذلك جواز الكلام على الميت؟ وهل يعتبر ذلك غيبة له؟

الجواب: لا يعتبر ذلك غيبة له إذا ذكره بصفاته الذميمة، أو بشيء مما هو فيه؛ حتى يجتنبه الناس ويبتعدوا عنه، فالرسول ﷺ أقر الصحابة على الثناء بالخير والثناء بالشر.

[شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد: (١٧ / ١٦٢)]

المبحث الثالث: فتاوى لصور معاصرة هل تدخل في النعي أو لا؟

إعلان الوفاة عبر الإنترنت ورسائل الجوال.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخ: ما حكم إعلان الوفاة عبر الإنترنت ورسائل الجوال؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا بأس.

[إجابة الشيخ عبدالحميد الحجوري ـ حفظه الله تعالى ـ]

اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات:

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

السؤال: هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصا لهذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتكفينه، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة؟

الجواب:

أولاً: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ لما مات النجاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانيًا: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... **الرئيس**

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

[فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – (٩ / ١٤٢)]

حكم الإعلان في الصحف عن وفاة الميت:

السؤال: إعلانات التعازي في الصحف والشكر على التعزية والإعلان عن وفاة شخص .. ما رأي الشريعة في ذلك؟

الجواب: الإعلان في الصحف عن وفاة شخص، إذا كان لغرض صحيح وهو أن يعلم الناس بوفاته فيحضروا للصلاة عليه وتشييعه والدعاء له، وليعلم من كان له على الميت دين أو حق حتى يطالب به أو يسامحه، فالإعلان لأجل هذه الأغراض لا بأس به، ولكن لا يبالغ في كيفية نشر الإعلان من احتجاز صفحة كاملة من الصحيفة، لأن ذلك يستنفذ مالاً كثيرًا لا داعي إليه. ولا تجوز كتابة هذه الآية التي اعتاد كثير من الناس كتابتها في الإعلان عن الوفاة وهي قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي** ﴾ [الفجر:٢٧ - ٣٠]؛ لأن هذا فيه تزكية للميت وحكم بأنه من أهل الجنة، وهذا لا يجوز، لأنه تقوُّل على الله سبحانه وشبه ادعاء لعلم الغيب، إذ لا يحكم لأحد معين بالجنة إلا بدليل من الكتاب والسنة، وإنما يرجى للمؤمن الخير ولا يجزم له بذلك .. والله الموفق.

[راجع "المنتقى" من فتاوى الفوزان: (٤١ / ٦)]

السؤال: تنشر على مساحات كبيرة في بعض الصحف تعازي لبعض الناس في وفاة أقربائهم، وأحيانًا تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء، وأحيانًا بعض العبارات فقط؛ فما حكم هذا العمل؟

التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم ولميتهم مشروعة، إذا كانت في حدود الوارد عن الرسول ﷺ؛ بأن يقول لأخيه المصاب إذا لقيه: (أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك)، وإذا كان بعيدًا عنه، وكتب له خطابًا ضمنه هذه التعزية؛ فلا بأس بذلك، وأما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت؛ فلا داعي له؛ إلا إذا كان القصد

منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكانة الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك، أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح؛ فهذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء، وأيضًا هنا العمل يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم .

قال جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة). [راجع "المنتقى" من فتاوى الفوزان: (٤٩ / ٦٠)].

إعلان الجنازة بمكبر الصوت في المسجد لأجل الصلاة:

روى البخاري: (١٣٣٣)، ومسلم: (٩٥١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**)، وفي رواية للبخاري: (١٣٢٨): (**نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ**).

قال النووي في "شرح مسلم": فِيهِ : اِسْتِحْبَاب الإِعْلام بِالْمَيِّتِ لا عَلَى صُورَة نَعْي الْجَاهِلِيَّة ، بَلْ مُجَرَّد إِعْلام للصَّلاة عَلَيْهِ وَتَشْيِيعه وَقَضَاء حَقّه فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي جَاءَ مِنْ النَّهْي عَنْ النَّعْي لَيْسَ الْمُرَاد بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْمُرَاد نَعْي الْجَاهِلِيَّة الْمُشْتَمِل عَلَى ذِكْر الْمَفَاخِر وَغَيْرهَا. انتهى.

قال معالي الشيخ صالح آل الشيخ في "شرح الطحاوية" الدرس (٤٢): لكن من أعلم الناس بموت الميت للصلاة عليه دون ذكر أمجاده أو ذكر فضائله أو نحو ذلك، فهذا ليس نعيًا منهيا عنه ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نعى إلى الصحابة النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وقال: «**صلوا على أخيكم أصحمة فإنه قد مات**»، فصلى بهم وكبر عليه أربعًا يعني صلاة الغائب، فالصحابي عبّر بأنه نعى، نعى

يعني أخبر بموته تأسفا، فإذا كان النعي وهو الإخبار بالموت تأسفًا لأجل الصلاة عليه، فلا بأس إخبار من يصلي عليه، **أما التفاخر** أو لأجل الاجتماع للعزاء ونحو ذلك، والعزاء في بيت فلان فهذا من النعي المنهي عنه. [راجع كتب صالح آل الشيخ: (٨٩ / ٥)].

بل ذهب جماعة من العلماء إلى استحباب ذلك.

واستدلوا بما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أن النبي ﷺ، نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا).**

واستدلوا أيضاً بما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، فقال ﷺ: «**أفلا كنتم آذنتموني**».

وهذان الحديثان ظاهران في إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة، بل هما دالان على الاستحباب، ولأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته.

[راجع النعي وصوره المعاصره: (١ / ٤)]

السؤال: ما حكم الإخبار عن الميت من المسجد عبرمكبر الصوت، أي: ينعوه ويقولون : قد مات فلان لكي يأتي الناس يصلون عليه؟

الإجابة: النعي أقسام: منه ما يكون مشروعًا، ومنه ما يكون ممنوعا، النعي الممنوع مايفعله أهل الجاهلية من ذكر محاسن الميت على سبيل الفخر والكبرياء، فيذكرون محاسنه: مات اليوم فلان بن فلان ، الكريم بن الكريم.. إلى آخر هذه الأوصاف التي يفتخرون بها ، وهذا النعي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من نعي الجاهلية.

والنعي المشروع، هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ نعى النجاشي إلى أصحابه لقصد الصلاة عليه، وقال : «**مات أخ لكم ، صلوا على أخيكم**

أصحمة النجاشي ، وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، وكبر عليه أربع تكبيرات»، والحديث في الصحيحين.

وهذا النعي الذي سئل عنه آنفًا، ليس هو من النعي الممنوع.

وإذا كان الناس متواجدين، وعلم بعضهم بالجنازة؛ فلا حاجة للإعلان المذكور.

والحمد لله. [راجع فتاوى الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري: (٣/ ٩٥٤)]

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخ ما حكم إعلان الجنازة في المسجد بالمكبر؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بحسب الحاجة إن كان الناس يعلمون بالجنازة فليس هناك حاجة، وإن كانوا يجهلون ولم يتوفر من يقوم بشؤونه وتغسيله، واتباع جنازته وكان الناس في غفلة عن موته وموعد دفنه ولم يكن هناك ما يغني من تواصل بالهاتف ونحوه، فهنا نقول نرجو ألا بأس بالإخبارعن الميت لمصلحته المتقدمة. [إجابة الشيخ فتح القدسي ـ حفظه الله]

السؤال: شيخ ما حكم إعلان الجنازة في المسجد بالمكبر؟

الجواب: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)**.

وهذا يشعر أنه داخل المسجد، إذا أغلب حالة النبي ﷺ في اجتماعه مع أصحابه كانت في المسجد.

والنعي: هو الإعلام، فلا حرج من أعلام الناس المجرد، وإنما المنهي عنه ما صاحبه ذكر المحاسن ونحوها، كقول بعض العرب يوصي قريبته: إذا مت فانعيني بما

أنا أهله وصبي علي الدمع يا بنت معبد. فقد طلب ثناء وذكرًا للمحاسن، من قوله بما أنا أهله. [إجابة الشيخ عبدالحميد الحجوري ـ حفظه الله تعالى ـ.]

قلت: هذه مسألة مختلف فيها والراجح والله أعلم الجواز للأدلة المتقدمة، ولكونه بعيد عما كان يفعله أهل الجاهلية من النعي، قال شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي في كتابه "نهاية المحتاج" (١ / ٣): (ولا بأس بالإعلام وهو النداء بموته للصلاة عليه وغيرها من دعاء وترحم ومحاللة بل يستحب ذلك كما في المجموع إذا قصد به الإعلام لكثرة المصلين؛ لأنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لأصحابه، وخرج إلى المصلى وصلى بخلاف نعي الجاهلية، وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما في "المجموع: النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره للنهي عنه).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "كتابه أحكام الجنائز": (١ / ٣١): (.. وقيد العلماء بها مطلق النهي، **وقالوا**: إن المراد بالنعي الاعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت والأسواق).

ولأن ذلك إعانة على البر والتقوى كما قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١ / ٢٩٩): (وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ الناس بِمَوْتِهِ من أَقْرِبَائِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ؛ لِيُؤَدُّوا حَقَّهُ بِالصَّلَاةِ عليه وَالدُّعَاءِ وَالتَّشْيِيعِ، وَقَد رُوِيَ عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قال في الْمِسْكِينَةِ التي كانت في نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، إذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي، وَلِأَنَّ في الْإِعْلَامِ تَحْرِيضًا على الطَّاعَةِ، وَحَثًّا على الِاسْتِعْدَادِ لها فَيَكُونُ من بَابِ الْإِعَانَةِ على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالتَّسَبُّبِ إلَى الْخَيْرِ وَالدَّلَالَةِ عليه، وقد قال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة:٢].

ولكون أن هذا فيه مصلحة شرعية كالتشييع والصلاة والدفن وقد قال النجمي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النعي الجائز ما كان لمقصد شرعي كإعلام أهل الصلاح بموت الميت، ليحضروا تشييعه والصلاة عليه ودفنه. [راجع: التأسيس: (٣/ ١٠٨)].

أثر حذيفة رضي الله عنه في النهي عن النعي:

وأما ما روه الترمذي: (٩٨٦)، عَنْ **حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ. حسنه الحافظ ابن حجر، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

قلت: النعي ليس ممنوعا مطلقًا، وهذا ما تبين في النصوص المتقدمة، والشيء الآخر أن من العلماء من ضعف هذا الحديث، قال الشيخ زايد الوصابي -حفظه الله-: لأنه جاء من طريق حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة وحبيب مجهول الحال وبلال بن يحيى لم يسمع من حذيفة .. [راجع مسك الختام: (٢/ ١٦٨)]

قلت: وعلى فرض تحسينه فيحمل على نعي الجاهلية:

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: (٣ / ٢٦٠): (كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يُشْهِرُونَ الْمَوْت بِهَيْئَةٍ كَرِيهَة، فَالنَّهْي مَحْمُول عَلَيْهِ وَخَافَ حُذَيْفَة: أَنْ يَكُون الْمُرَاد إِطْلَاق النَّهْي، فَمَا سُمِحَ بِهِ فَهُوَ مِنْ بَاب الْوَرَع، وَإِلَّا فَخَبَر الْمَوْت سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَتَكْثِيرِ الْجَمَاعَة جَائِز، وَاَللَّه أَعْلَم).

وقال الحافظ - ابن حجر - في **فتح الباري**: (٣ / ١١٦): (النعي ليس ممنوعًا كله وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق).

وقال أبو العلا المباركفوري في "تحفة الأحوذي": (٤ / ٥٢)، (قال أهل العلم إن المراد بالنعي في قوله ينهى عن النعي النعي الذي كان في الجاهلية جمعا بين الأحاديث).

قال الشيخ زايد الوصابي -حفظه الله- في **مسك الختام** (١٦٨/٢): وعلى فرض تحسينه، أي: أثر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيحمل: على نعي الجاهلية.

أو يحمل: على أن المراد بالنعي معناه اللغوي، وهذا ما حمل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النعي عليه، والله أعلم، قال أبو العلا المباركفوري في "تحفة الأحوذي": (٤ / ٥١): (الظاهر أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي، وحمل النهي على مطلق النعي).

طلب الإستغفار للميت:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري، فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله، ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدًا، قال: امضه، فإنك لا تدري أي: ذلك خير، فانطلقوا، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن ينادي الصلاة بجامعة، فقال رسول الله ﷺ: ناب خير، أو ثاب خير - شك عبد الرحمن - يعني ابن مهدي)-، ألا أخبر كم عن جيشكم هذا الغازي؟ إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيدًا، فاستغفروا له - فاستغفر له الناس - ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى قتل شهيدًا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى قتل شهيدا، فاستغفروا له، ثم أخذا اللواء خالد بن الوليد - ولم يكن من الامراء، بهو أمر

نفسه - ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعيه فقال: اللّهم هو سيف من سيوفك، فانصره - فمن يومئذ سمي خالد سيف الله -ثم قال: انفروا فأمدوا إخوانكم، ولا يتخلفن أحد: فنفر الناس في حر شديد مشاة وركبانًا. [أخرجه أحمد: (٥ / ٢٩٩، ٣٠٠ - ٣٠١) وإسناده حسن]، وفي الباب عن أبي هريرة وغيره في قوله ﷺ لما نعي للناس النجاشي: «استغفروا لأخيكم». [أحكام الجنائز: (١ / ٣٣)]

قلت: وفعل ذلك بالترديد الجماعي لا ينبغي.

حكم الإعلان بموت الميت لغير مصلحة الصلاة:

ومما يدل على جواز إعلام من لم يعلم بموت الميت لمصلحة غير الصلاة عليه ما في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ: نعى زيداً وجعفراً، وابن رواحة للناس قبل أن يأتي خبرهم، فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**»، ففي هذا الحديث نعى النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم، ولم يكن ذلك النعي لأجل الصلاة عليهم إنما لأجل إخبار المسلمين بخبر إخوانهم، وما جرى لهم في تلك الوقعة.

وعليه: فيجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له وتحليله، وما أشبه ذلك، وليس ذلك من النعي الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، بل إن بعض ذلك مما دلت النصوص على فضله واستحبابه، ومما يدل على جواز إعلام من لم يعلم بموت الميت لمصلحة غير الصلاة عليه ما في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ: نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتي خبرهم، فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**»، ففي هذا الحديث نعى

النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يكن ذلك النعي لأجل الصلاة عليهم إنما لأجل إخبار المسلمين بخبر إخوانهم وما جرى لهم في تلك الوقعة.

وعليه: فيجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له وتحليله وما أشبه ذلك. وليس ذلك من النعي الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، بل إن بعض ذلك مما دلت النصوص على فضله واستحبابه. [راجع النعي وصوره المعاصره: (١ / ٥)]

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخ: هل يجوز إعلان جنازة في المسجد لغير غرض الصلاة كحديث نعي النبي ﷺ الذين قتلوا في غزوة مؤتة؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

إن احتيج إلى ذلك بغير محظور فلا حرج.

[إجابة الشيخ عبد الحميد الحجوري ـ حفظه الله تعالى]

تم بحمد الله، وإعانته الانتهاء من كتابته صباح يوم الجمعة، الثامن والعشرون من شهر شعبان لعام ألف وأربع مائة وأربعين للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فأسأل الله جل وعلا الإخلاص والقبول، وأن يوفقني لطاعته ومرضاته وأن ييسر لي طلب العلم النافع؛ كما أسأله أن يغفر لي، ولوالدي ومعلميَ، وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، والحمد لله رب العلمين.

كتبه

أبو عبدالرحمن عبدالله بن سالم الجمحي -وفقه الله-

[(٢٨/شعبان/١٤٤٠هجرية)]

مراجع البحث:

١.مقاييس اللغة لابن فارس.

٢.المعجم الوسيط.

٣.لسان العرب.

٤.حاشية قليبوبي.

٥.الزواجر عن إقتراف الكبائر.

٦.النعي وصوره المعاصره.

٧.الفروع وتصحيح الفروع.

٨.صيد الخاطر.

٩.الشامل في فقه الخطيب والخطبة.

١٠.شرح النووي على مسلم.

١١.حكم المآتم وأجور القراء.

١٢.سبل السلام.

١٣.تحرير ألفاظ التنبيه.

١٤.تهذيب الكمال.

١٥.إصلاح المساجد.

١٦.الفتح.

١٧.التأسيس للنجمي.

١٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٩.مجموع فتاوى ابن باز.

٢٠.لقاء الباب المفتوح.

٢١.فتاوى إسلامية.

٢٢. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

٢٣.المنتقى من فتاوى الفوزان.

٢٤.كتب صالح آل الشيخ.

٢٥. مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم.

٢٦ . فتاوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري.

٢٧. فتح العلام للشيخ محمد ابن حزام.

٢٨. مسك الختام للشيخ زايد الوصابي.

٢٩.شرح سنن أبي داود.عبد المحسن العباد.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المحتويات

مقدمة الشيخ أبي عامر عبدالله الحكمي – حفظه الله – ٣
مقدمة الشيخ: أبي محمد عبدالحميد بن يحيى الحجوري ٤
مقدمة ٥
طريقة البحث:..... ٧
المبحث الأول: تعريف النعي:..... ٨
المطلب الأول: تعريفه في اللغة:..... ٨
المطلب الثاني: تعريفه في الإصطلاح:..... ٨
مسألة: حكم نعي الميت: ٨
المبحث الثاني: ألفاظ تشارك النعي في بعض الأحكام: ٩
المطلب الأول: النياحة: ٩
فائدة: النياحة بالقرآن:..... ١٠
مسائل حول النياحة:..... ١٠
النياحة أنواع:..... ١٠
النياحة من أمور الجاهلية: ١١
حكم النياحة على الميت:..... ١١
خطر النائحة إن لم تتب: ١٢
حكم العزاء:..... ١٣
حكم إعلان العزاء وتحديد مكانه ووقته:..... ١٤
الجلوس للعزاء:..... ١٤
التعزية لأهل الميت عند القبر:..... ١٥
حكم الاصطفاف للتعزية بعد الدفن:..... ١٦
حكم توزيع الماء في المقبرة:..... ١٦

فتوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ١٦
الذهاب لأهل الميت للتعزية: ١٧
خروج المرأة للتعزية: ١٨
عشاء الميت: ١٩
أهل الميت لا يصنعون للناس طعامًا: ١٩
صناعة أهل الميت الطعام لأجل الضيف: ٢٠
صنع الطعام لأهل الميت: ٢٠
حكم صنع الطعام لأهل الميت ذبيحة: ٢١
حكم دعوة أهل الميت من يأكل معهم ما بعث لهم: ٢١
حكم بعث الذبائح لأهل الميت والدعوة إليها: ٢٢
حكم دفع النقود لأهل الميت: ٢٢
حكم إقامة الولائم من تركة الميت: ٢٣
حكم إجابة الدعوة للطعام في بيت الميت: ٢٣
حكم اللحم الذي يذبحه أهل الميت: ٢٥
كيفية الصدقة عن الميت: ٢٥
المطلب الثاني: الندب ٢٦
مسائل حول الندب ٢٦
حكم الندب على الميت بعد موته: ٢٦
حكم البكاء على الميت بالندب والنياحة: ٢٧
الجمع بين حديث: «إن الميتَ يعذبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه»، **وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤]. ٢٨
حكم الندب اليسير: ٢٩
فائدة ٢٩
مسألة: الفرق بين النياحة والندب؟ ٢٩

المطلب الثالث: الرثاء: ٣٠
مسائل حول الرثاء: ٣٠
رثاء الميت على المنبر: ٣١
حكم الثناء على الميت: ٣٣
متى يكون الثناء على الميت؟ ٣٤
الثناء على الميت بالشر لا يُعدّ غيبة: ٣٤
المبحث الثالث: فتاوى لصور معاصرة هل تدخل في النعي أو لا؟ ٣٥
اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات: ٣٥
حكم الإعلان في الصحف عن وفاة الميت: ٣٦
إعلان الجنازة بمكبر الصوت في المسجد لأجل الصلاة: ٣٧
أثر حذيفة رضي الله عنه في النهي عن النعي: ٤١
طلب الإستغفار للميت: ٤٢
حكم الإعلان بموت الميت لغير مصلحة الصلاة: ٤٣
مراجع البحث: ٤٥
المحتويات ٤٦